

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 455 @ نزع منه وجعل عند عدل دفعا للذل عنه وله أي لسيدته كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية والولاء .

وبطل أي التدبير بنحو بيع للمدير للخبر السابق فلا يعود وإن ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين ومعلوم أن محجور السفه لا يصح بيعه وإن صح تدبيره ونحو من زيادتي و بطل بإيلاذ لمديرتة لأنه أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الأقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح لا بردة من المدير أو سيده صيانة لحق المدير عن الضياع فيعتق بموت السيد وإن كانا مرتدين و لا رجوع عنه لفظا كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات و لا إنكار له كما أن إنكار الردة ليس إسلاما وإنكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه ما دبره و لا وطء لمديرتة سواء أعزل أم لا لأنه لا ينافي الملك بل يؤكد بخلاف البيع ونحوه وحل له وطؤها لبقاء ملكه ولم يتعلق به حق لازم .

وصح تدبير مكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة كما يأتي وعكسه أي كتابة مدير بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مديرا مكاتبا ويعتق بالأسبق من الوصفين موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر لكن إن كان الآخر كتابة لم تبطل أحكامها فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الأولى ويقاس بها الثانية